Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وابن المنذر، وداود، واسحاق بن راهويه، والحسن البصرى، لعموم هذه الأحاديث.

ولحديث جابر بن عبد الله، قال: جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب، فجلس، فقال له: «**يا سليك.. قم فاركع ركعتين وتجوز**[1] **فيهما**». ثم قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**»

أخرجه الشيخان وكذا الطبرانى فى الكبير بلفظ:

«**صل ركعتين تجوز فيهما. وإذا جاء أحدكم والإمام يخطب يوم الجمعة فليصل ركعتين وليخففهما**».

وقالت الحنابلة: تسن وقت الخطبة، وتحرم فى أوقات النهى[2] ولا تنعقد.

وقال الحنفيون، وابن سيرين، وعطاء بن أبى رباح، والليث، وشريح، والأوزاعى: تكره تحية المسجد فى أوقات النهى وحال خطبة الجمعة.

وقالت المالكية: تكره بعد صلاة الصبح والعصر، وتحرم حال الخطبة ووقت طلوع الشمس وغروبها[3].

كما يقول أيضاً فى الدين الخالص[4]: ولا تفوت التحية بالجلوس ولو طال عند الحنفية والمالكية، لما تقدم أن النبى ﷺ أمر سُلَيكاً بالصلاة بعد جلوسه.

---

(١) أى يخففهما.

(٢) وهى الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.. باستثناء ما له سبب من الصلوات.

(٣) ارجع إلى هذا الموضوع بالتفصيل فى الدين الخالص ج٣ ص ٢٨٦ وكتب الفقه المطولة.

(٤) ج٣ بتصرف ص ٢٨٦.